

هـ

كتاب تحف

الابصار والبصائر *

بتدوين كتاب الاشباه

والنظائر * مؤلفه المصنف الامام الفاضل

بحارى رب الفضائل العلامة الشيخ محمد باقر


الفتح الحنفى مفتى الثغر السكندري

بلغه الله ما يشاء

من النعم وعفى عنه

آمين يا رب

العالمين




﴿وما توفيقى الا بالله العلى العظيم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل العظيم * الهادي من يشاء الى صراط مستقيم * والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب الدين القويم * وعلى آله وأصحابه أولى
الفضل والتعظيم * (أما بعد) فيقول المرتضى الطاهر الخفي * محمد
ابو الفتح الخفي * لما كان كتاب الاشباه والنظائر * تأليف العلامة الشيخ زين ابن
نجيم ذى المفاخر * مشتملا على الجمل الفقير من المسائل * ومحتويا على ما لم يتوعد عليه
غيره من كتب الافاضل * الا انه بنسخه على هذا المنوال * الذي لم يوجد له سابقة
مثال * عسر على مثلى الوقوف على ما حواه من الفوائد * وما اشتمل عليه من بديع
الفرائد * سيما عند الحاجة اليها * والاضطرار الى العثور عليها * وذلك لتفرقتها
في الضوابط والقواعد * وغيرها مما راعاه من جيل العوايد * أردت جمعها في

الفن الثاني * والمحاذها بأبوابها بديعة الشكل والمعاني * ليسهل الوقوف
 عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بهما لكل راغب * وقد أضفت الى ذلك
 تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجم للفن السادس فن الفروق الفن الفايق تكثيرا
 للقائدة وتقيما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشها وغيرها قليلا من
 التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبوبت ما لم يبوب له المؤلف من المهمات
 * كالمزارعة والمساقاة والشرب واحياء الموات * وقد يكون للسؤال مناسبة بياين
 فاكثرت من ذلك فانتهايتي كل منها المناسبة ما هنالك * راجيا منه تعالى العفو والعافية
 والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول * (وسميته اتحاف الابصار
 والبصائر بتبويب كتاب الاشباه والنظائر) * والله تعالى اسأل وبنييه المصطفى
 الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالص الوجهه الكريم * وان
 يديم النفع به انه جواد كريم أمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(قال صاحب الاشباه)

(كتاب الطهارة) شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
 والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدره
 على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
 (وشروط) صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
 الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق
 غير المعذور بذلك (المطهرات للنجاسة خمسة عشر) المايح الطاهر القالع
 وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
 وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالتحرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين
 والديباجة والتغور في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح
 البثر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل
 (وذكر بعضهم) ان قسمة التلى من المطهرات فلو تنجس برفقهم طهرو في التحقيق
 لا يطهروا ونما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت (الثوب)